

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
تدريوان العام
الرقم: ١٠٥٧
التاريخ: ١٩/٤/٢٠١٧

قرار رقم / ١٠٥١ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون الكهرباء رقم / ٣٢ / لعام ٢٠١٠.

وعلى أحكام المرسوم / ٣٥٥ / لعام ٢٠١١.

وعلى قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٨٣.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٢٧٠٩ / تاريخ ١٠/٧/٢٠١٣.

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٥١٧ / تاريخ ٢٠/٣/٢٠١٧.

وعلى اقتراح وزير الكهرباء بكتابه رقم / ٤٧ / تاريخ ١٩/٤/٢٠١٧.

يقرر ما يلي :

مادة (١) : يعد ذا نفع عام (بصفة مستعجلة) إحداث حقوق الارتفاق التالية :

- المرور في أراضي الغير غير المنظمة .
 - وضع الأعمدة والأبراج وتمرير الأسلاك والكابلات وتمديد الخطوط الكهربائية في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة .
 - تمرير الكابلات الهوائية المعزولة على جدران الأبنية القائمة .
 - قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكاتنا عند الضرورة .
 - الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع .
 - إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة .
- على العقارات والمناطق العقارية الواقعة ضمن مسار وحرم خط التوتر العالي / ٢٣٠ / ك.ف (حلب - اثريا - حماه) في المناطق الإدارية التالية :
- المناطق الإدارية التابعة لمحافظة حلب :
- (أبو الكروز - خناصر - مغيرات خناصر - هواز - المزرعة - شلالة كبيرة - رسم النفل - مويلح - أم عامود صغيرة - أم عامود كبيرة - جنيد - قبتين - خرب راش - السفيرة).

و المناطق الإدارية التابعة لمحافظة حماه :

(الشويحة - الشهب - تل عبد العزيز - قبيبات - صبورة - صيادة - جب خسارة - الهرمط الشرقي - السنن - العلية - العمية - الحنيطة - الشيخ هلال - الروضة - اثريا - الشحاطية) .

مادة (٢): تقوم وزارة الكهرباء (المؤسسة العامة لنقل الكهرباء) بإعداد المسطحات العقارية اللازمة منزلاً عليها مسار خط التوتر العالي المذكور مع حرمة البائع /٢٤/م من كل جانب و إدراج أرقام العقارات للمناطق العقارية النهائية و ذلك عند استقرار الأوضاع الأمنية في المناطق المذكورة أعلاه. مادة (٣): تقوم وزارة الكهرباء (المؤسسة العامة لنقل الكهرباء) بموجب القرار رقم /٢٧٠٩/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بإعلان صفة النقع العام بإحداث حقوق الارتفاق على العقارات الواقعة في المناطق العقارية غير النهائية الواردة في المادة /١/ من هذا القرار (إن وجدت) والتي لم تكن نهائية وقت صدوره وأصبحت نهائية فيما بعد نتيجة انتهاء أعمال التحديد والتحرير في تلك المناطق .

على أن تسجل الحقوق المذكورة أعلاه في السجل العقاري لصالح المؤسسة العامة لنقل الكهرباء وضمن الشروط الفنية التي تضعها المؤسسة المذكورة .

مادة (٤): ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٨ هـ

الموافق في / ٥ / ٢٠١٧ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس



إجراء تشؤرون المفبرورة

بالتة

١٥ / ١٠ / ٢٠١٧

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية للاطلاع و إجراء اللازم وفق مضمونه

الرقم: ١٢٠٦ / ٥ / ١٠ / ٢٠١٧
تاريخ: ٢٩ آيار ٢٠١٧

محافظ حمص
طلال البرازي



صورة إلى :

- السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة :يرجى الاطلاع.
- السيد رئيس مجلس المحافظة :يرجى الاطلاع.
- السيد نائب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- المدينة الصناعية بحسب: لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخنمات الغبية : لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية : لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني .
- مديرية الشؤون القانونية: للمتابعة
- المصنف .